

✽ سمات التصنيف عند المالكية على صعيد فقه المعاملات المالية

**The classification characteristics of the Maliki School
In the field of Islamic jurisprudence of financial transactions.**

✽ فتحى طراح

جامعة الزيتونة (تونس) terrahfethi50@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/11/01 تاريخ القبول: 2025/10/05 تاريخ النشر: 2025/01/15

ملخص:

طالت الجزائر في فترة الفتوحات الإسلامية وما بعدها العديد من الظروف الاجتماعية والسياسية، وتعاقت عليها العديد من الدول والحكومات الاستعمارية، مما ولد لديها عدم استقرار في أحكامها ومعاملاتها، وهذا ما يبرر سعي المجتمع الجزائري منذ القدم إلى الحفاظ على وحدة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، لاسيما فيما يتعلق بجانب فقه المعاملات المالية، ونجح بامتياز في بلوغ ذلك، انطلاقاً من ثلاثة أمور وهي:

- تبني المجتمع الجزائري المرجعية الفقهية المالكية في تقرير أحكام المعاملات، وفهم مسالكها، وإدراك حكمها وغايتها.
- استفراغ العلماء جهدهم في سبيل التأصيل والتصنيف في مجال الفقه عامة، وفقه المعاملات المالية خاصة.
- خصوصيات التصنيف التي يتفرد بها المذهب المالكي على الصعيد الفقهي المشتملة على فقه المعاملات المالية.

وتتناول هذه الدراسة تبيان أهم خصائص وسمات المذهب المالكي التي اعتمدها في تقريره لأحكام المعاملات المالية من بيع ومضاربة وrehن وإجارة وشركات وغيرها من أنواع المعاملات المالية بين الناس، والمميز في هذه الدراسة أنها ستصب اهتمامها على جميع سمات التصنيف في فقه المعاملات المالية المالكية الموضوعية منها والشكلية، مع الإشارة إلى الخصائص التي تفردت بها المدرسة المالكية المغربية عند الاقتضاء.

الكلمات المفتاحية: التصنيف، المعاملات المالية، الفقه المالكي.

Abstract:

During the period of the Islamic conquests and after them, Algeria was affected by many social and political conditions, and many colonial states and governments succeeded in it, which created instability in its rulings and dealings. This justifies the Algerian society's endeavor since ancient times to maintain the unity of application of the provisions of Islamic law, especially in what He was attached to the jurisprudence of financial transactions, and he succeeded with distinction in achieving this, based on three things:

- Algerian society adopted the Maliki jurisprudential authority in determining the rulings on transactions, understanding their procedures, and realizing their ruling and purpose.
- Scholars devoted their effort to establishing and classifying the field of jurisprudence in general, and the jurisprudence of financial transactions in particular.
- The peculiarities of classification that are unique to the Maliki school of thought at the jurisprudential level, including the jurisprudence of financial transactions.

This study deals with clarifying the most important characteristics and characteristics of the Maliki school of thought that it adopted in its report on the provisions of financial transactions, such as selling, speculation, mortgage, leasing, companies, and other types of financial transactions between people. What is distinctive about this study is that it will focus its attention on all the features of the classification in the jurisprudence of Maliki financial transactions, both substantive and formal. With reference to the characteristics that are unique to the Moroccan Maliki school when necessary.

Keywords: Classification, financial transactions, Maliki jurisprudence.

مقدمة:

إنَّ الباحث في مجال فقه المعاملات المالية يدرك جيدا أن مذهب الإمام مالك من المذاهب التي استفادت منها الحركة الاجتهادية المعاصرة، لاسيما ما تعلق بفقه النوازل، وهذا راجع إلى تميزه بجملة من الخصائص والمميزات التي كتبت له الاستمرار والقبول بين المذاهب الفقهية.

ومن بين هذه الخصائص تفرد بجملة من الأصول التشريعية التي ساهمت في عملية استقاء الأحكام، والمتمثلة في الآخذ بعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها، وهذا ما جعل منه يحقق الأبعاد المقاصدية والاجتماعية في الحياة الإنسانية، مما يسر على الإنسان العديد من صور المشاحنات والتهارج ورفع عنه الحرج والمشقة.

وإلى جانب الخصائص المتعلقة بعملية استقاء الأحكام وتخرج الفروع، تمكن الفقه المالكي من إثبات وجوده والحفاظ على مكانته انطلاقا من وجود طائفة أخرى من السمات والمتعلقة بعملية التصنيف والتأليف، ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما هي الخصائص التي جعلت من التصنيف في فقه المعاملات المالية المالكي يحقق التميز والتفرد والجودة؟

وللإجابة عن ذلك، مهدنا للموضوع بمقدمة مختصرة عرجنا فيها على أهمية الموضوع، وقسم إلى مطلبين، وكل مطلب إلى فرعين، المطلب الأول خصص للحديث عن السمات الموضوعية للتصنيف في فقه المعاملات المالية المالكية، منها ما هو متعلق بأبواب الفقه العامة، ومنها ما تفرد به باب فقه المعاملات المالية، أما بالنسبة للمطلب الثاني فجعل لتحديد السمات الشكلية للتصنيف في فقه المعاملات المالية المالكية المتعلقة بذكر أساليب التأليف وأنواع المؤلفات، ثم ختم موضوع الدراسة بجملة من النتائج.

المطلب الأول: السمات الموضوعية للتصنيف في فقه المعاملات المالية المالكية

يتسم فقه الإمام مالك - رحمه الله - بالجملة من الخصائص الموضوعية التي جعلت منه أحد أفضل المذاهب في الفقه العام عامةً وفي فقه المعاملات المالية خاصة، ومهدت له الطريق للانتشار والرسوخ في ربوع العالم العربي والإسلامي المختلفة. وما يميز هذه السمات هو تنوعها، فمنها سمات موضوعية عامة مشتركة بين جميع أبواب الفقه، ومنها ما هو خاص ينفرد به فقه المعاملات المالية المالكية.

الفرع الأول: السمات الموضوعية العامة للتصنيف عند المالكية

حدد العلماء جملة من الخصائص الموضوعية العامة التي كتبت البقاء والتميز للفقه المالكي إلى حين يوم الناس هذا، وتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: رحابة صدر الفقه المالكي وانفتاحه على غيره

يملك الفقه المالكي سمة عظيمة مكنته من التعايش مع جميع الأوضاع، والتعامل مع جميع المسائل والنوازل، وتمثل هذه السمة في رحابة صدره وانفتاحه على الآخر، والاستفادة من تجارب الغير، واعترافه بجهود الجميع دون تحيز أو مغالاة. وعند الحديث عن مظاهر رحابة صدر الفقه المالكي فهي لم تتجلى فقط في انفتاحه على أحكام غيره من المذاهب الفقهية، بل تجلت أيضاً في استفادتها من الشرائع السماوية السابقة، ومن تجليات ذلك ما يلي:

أ- الاستفادة من الشرائع السماوية السابقة: مذهب المالكية في الاستفادة من الشرائع السماوية السابقة أنَّ جميع شرائع الأمم شرع لنا إلا ما نسخ⁽¹⁾، وبالتالي جعل الإمام مالك قاعدة " شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ" أصلاً من الأصول المعتمدة في استقاء الأحكام، عملاً بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك في مجال فقه المعاملات أخذ المالكية

(1) القرافي (أحمد بن إدريس أو العباس شهاب الدين)، شرح تنقيح الفصول، (ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، ط 1، س ن 1393 هـ - 1973 م)، ص 300.

(2) الشورى: 13.

بمشروعية الجعالة والكفالة من شريعة يوسف - عليه السلام -⁽¹⁾، استندا لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾⁽²⁾.

ب- الاستمداد من خارج المذهب: فيما قرره الفقه المالكي أنه إذا لم يوجد نص للمالكية في النازلة المعروضة فإنه يعمل فيها بالفقه الشافعي أو الفقه الحنفي على خلاف بين المالكية في ذلك⁽³⁾، ومثال ذلك عدم وجود نص للمالكية فيما تعلق بنظر المخطوبة للخاطب، فقالوا بالاستحباب أخذا بالمذهب الشافعي في المسألة⁽⁴⁾.

ومن أبرز نتائج رحابة صدر الفقه المالكي، هو تعايشه مع غيره من المذاهب الفقهية، ودليل ذلك ما حدث من تعايش بين المذهب المالكي والمذهب الحنفي خلال الوجود العثماني في الجزائر، لاسيما ما تعلق بمجال الأوقاف، "فقد وافق علماء المالكية على التحبيس على المذهب الحنفي وأشرفوا قضائيا على عقود التحبيس على المذهب الحنفي داخل المحكمة المالكية مما أدى إلى كثرة الأحباس وتضاعفها... لأن التحبيس على المذهب المالكي أعطى للمحبس حق الانتفاع بالحبس في حين المذهب المالكي يشترط الحوز والقبول، وبالتالي كان للمحبس حرية الاختيار"⁽⁵⁾.

(1) التاويل محمد، خصائص المذهب المالكي، (مطبعة أنفو، فاس، المغرب، دط، دس ن)، ص36.

(2) يوسف: 72.

(3) التاويل محمد، المرجع السابق، ص39.

(4) الخطاب، (محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1416هـ-1996م)، 405/1.

(5) نفطي وافية، التعايش المذهبي بالجزائر العثمانية، (مقال منشور في مجلة علوم الإنسان والاجتماع، الجزائر، ع. 20، سبتمبر 2016م)، ص344.

ثانيا: قابلية الفقه المالكي للتطور والتجديد

إنَّ من أهم عوامل بقاء وانتشار المذهب المالكي هو مواكبته لمختلف التطورات التي يفرضها تغير الأشخاص والأوطان والأزمان، وتتجلى مظاهر هذه القابلية من خلال أخذه بالعادة الحسنة والمصلحة المرسلّة وسد الذرائع، ومن الأمثلة على ذلك: استناد التجربة المغربية الفاسية في أحكامهم وفتاويهم التي جرى بها العمل إلى المصالح المرسلّة وسد الذرائع، والعادات الحميدة، لاعتمادهم أقوال مرجوحة أو خارجة عن المذهب تتناسب مع الظروف الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية التي كانوا يعيشونها مما أغناهم عن الاستيراد والتبني والتقليد والاقتباس من الغير، وساعدهم في المحافظة على الهوية الإسلامية والطابع المالكي في تشريعهم وقضائهم، ويظهر ذلك من خلال مسألة قراءة القرآن جماعة وشهادة اللفيف وبيع الصفقة وغير ذلك كثير⁽¹⁾.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن باب قابلية الفقه المالكي للتطور والتجديد ليس مفتوح على مصراعيه، بل هو مقيد ومحصور فيما سكت عنه الشرع أو ما جعل الخيار فيه، أما المنصوص عليه أمرا ونهيا والذي يعرف بالعادات الشرعية فإنه من الثوابت التي لا تقبل التغيير، ولا يجوز المساس بها باسم المصلحة المرسلّة أو العادة المتجددة، لأنَّ ذلك يعتبر نسخا للشرعة ولا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ⁽²⁾.

ثالثا: مرونة الفقه المالكي

إنَّ تميز الفقه المالكي بخاصية المرونة والتيسير، جعله يحافظ على دعائم استمراره، وكثرة أتباعه، واستجابة أحكامه لمختلف متطلبات الحياة الإنسانية ونوازها على الرغم من اختلاف الأزمنة والأمصار، كما أنَّ هذه الميزة مكنته من التعامل مع المذاهب الأخرى والاستفادة منها، وهذه المرونة اكتسبها الفقه المالكي انطلاقا من كثرة أصوله وتنوعها، فيقول محمد

(1) التأويل، محمد، المرجع السابق، ص 44 و 45.

(2) ينظر، مركز الإمام مالك الإلكتروني، خصائص الفقه المالكي، (<https://malik.awqaf.gov.kw/ar>)، تاريخ الإطلاع:

2024/02/14م، على الساعة 12:30.

أبو زهرة: "إنَّ نوع الأصول التي يرد بها المذهب المالكي على غيره ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره يجعلانه أكثر مرونة وأقرب حيوية وأدنى إلى مصالح الناس وما يحسون وما يشعرون، وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس ولا يختلفون إلا قليلا بحكم الإقليم والعادات الموروثة"⁽¹⁾.

وتتجلى مرونة المذهب المالكي انطلاقا من جملة الحلول التي توصل إليها هذا الأخير، والتي كانت تشكل عائق كبير في الحياة الإنسانية، وهذا راجع إلى تبني الإمام مالك "مبدأ مراعاة الخلاف"، ومن أمثلة ذلك: "تصحيحه لبعض العقود الفاسدة المختلف فيها بعد وقوعها مراعاة لقول المخالف، بشرط أن يكون ذلك القول مؤسسا على دليل قوي في نفسه، وهذا يشبه الأخذ برأي الأقلية المعروف حاليا، فنجد في البيوع الفاسدة يقول بتنقل الضمان للمشتري بالقبض، وإذا فات المبيع يمضي بالثمن، وإذا كان مختلفا في فساده، وبالقيمة إذا كان متفقا على فساده"⁽²⁾.

رابعا: السماحة والتيسير

إنَّ السماحة والتيسير ورفع الحرج عن الناس من أهم المتطلبات الدين الإسلامي، لذلك نجد الفقه المالكي يميل إلى تيسير الأمور الحياتية والبعد عن التكلف، ولذلك اختاره كثير من الناس بفطرتهم للبساطة التي يجدونها فيه مما يناسب حياتهم اليومية، لاسيما في البادية، كجواز التطهر بالماء الذي لم يتغير طعمه، وطهارة بعض الحيوانات التي تلازمهم للصيد والحراسة⁽³⁾، فيقول شيخ الإسلام بن تيمية في معرض حديثه عن أحكام الأعيان النجسة:

⁽¹⁾ أبو زهرة محمد، مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهه، (دار الفكر العربي، مصر، دط، دس ن)، ص 37.

⁽²⁾ بن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لدردير، (دار الفكر، بيروت، لبنان، طد، دس ن)، 71/3/التاويل محمد، المرجع السابق، ص 48.

⁽³⁾ ينظر، مركز الإمام مالك الإلكتروني، المرجع السابق.

"ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالما بسنة رسول الله ﷺ تبين له قطعاً أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتعسير"⁽¹⁾.

ومن تحليلات السماح والتيسير في الفقه المالكي اعتماده على جملة من القواعد الفقهية، نذكر منها:

- الحرج مرفوع،
- المشقة تجلب التيسير،
- الضرر يزال،
- الضرورات تبيح المحظورات،
- الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة⁽²⁾.

خامساً: البعد المقاصدي

ما يميز الفقه المالكي أنه من أعمق المذاهب احتفاءً بالأبعاد المقاصدية للشريعة الإسلامية، ذلك لأنَّ الاهتمام بمقاصد الشريعة الإسلامية يحقق للمجتمع المسلم المن والطمأنينة، وكل وسائل الرقي والازدهار، وكل وسائل المشاركة الفعالة في بناء الحضارة الإسلامية المتوازنة⁽³⁾، وهذا راجع لكونه تمكن من:

- فهم روح الشريعة ومقاصدها،
- اعتبار مآلات الأمور،
- مراعاة الحكم والأسرار عند استنباط الأحكام من نصوصها، وتفريع الفروع عليها،
- وضع القواعد والضوابط الكفيلة ببلوغ الحكم والأسرار وتحقيق المقصود والمراد⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن تيمية، محمد بن عبد الحليم، رسالة في صحة مذهب أهل المدينة، (مأخوذة من موقع إسلام ويب islamweb.net).

⁽²⁾ التاويل لمحمد، المرجع السابق، ص 49.

⁽³⁾ قوراري سليمان، قراءة في عوامل انتشار المذهب المالكي، (مقال منشور في مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية)، ص 196.

⁽⁴⁾ التاويل لمحمد، المرجع السابق، ص 54 وما بعدها.

ويظهر البعد المقاصدي في الفقه المالكي بصورة جلية من خلال تعزيز حقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في الضروريات الخمس، من حفظ للدماء والأموال والأعراض، وما هذا إلا نتيجة حتمية "لنظرته الفقهية الصارمة في باب القصاص، وتضييقه لكل الشبه التي من شأنها فتح المجال للتلاعب بدماء الناس أو التملص من الأحكام الرادعة الزاجرة، التي تجعل الناس ينعمون بالأمن والطمأنينة، والدليل على ذلك: قلة نوازل الدماء في كتب النوازل الفقهية المالكية مما يفسر قلة حوادث القتل"⁽¹⁾.

سادسا: السلامة من البدع والأهواء

من بين أهم المميزات التي كتبت القبول للمذهب المالكي وانتشاره في ربوع الأرض، هو البعد البدع والضلالات والأهواء، وشهد على ذلك العديد من الفقهاء والحكام، فنجد:

■ الحكم المنتصر بالله أحد أمراء الأندلس يقول: "...رأيت في أقاويل الفقهاء ورأيت ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا فلم أر مذهباً أنقى ولا أبعد من الزيغ من مذهب مالك وجل من يعتقد مذهباً من المذاهب فيهم الخارجي والرافضي إلا مذهب مالك فما سمعت أن أحداً ممن يقلده قال بشيء من هذه البدع فالاستمسك به نجاة إن شاء الله"⁽²⁾.

■ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول عن: "أهل المدينة أعظم الناس اعتصاماً بهذا الأصل؛ فإنهم أشد أهل المدائن الإسلامية كراهية للبدع... وأما الدين فهم أشد أهل المدائن اتباعاً للعبادات الشرعية وأبعدهم عن العبادات البدعية"⁽³⁾.

⁽¹⁾ قوراري سليمان، المرجع السابق، ص196.

⁽²⁾ الخطاب، المرجع السابق، 26/1.

⁽³⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، د.ط، 1425هـ-2004م)،

ويرجع سبب تخلص الفقه المالكي من البدع الضالة والأهواء الباطلة إلى:

- نشأة المذهب في المدينة المنورة مهبط الوحي والرسالة ومثوى الرسول ﷺ والصحابة وكبار التابعين والفقهاء السبعة،
- شخصية الإمام مالك -رحمة الله عليه- فقد كان أعلم الناس بالسنة والبدعة، وأعرفهم بذلك وأشدهم إتباعاً للسنة وأبعدهم عن البدعة وأنكرهم لها،
- نزاهة أصحاب مالك والمقتدين بمذهبه من بعدهم فكلهم فقهاء ليس فيهم من ينسب إلى البدعة أو يتهم بها...⁽¹⁾

سابعاً: مراعاة المآلات

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فرمما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"⁽²⁾، ونظراً لأهمية مراعاة مآلات الأفعال سعى الفقه المالكي إلى تطبيق هذه القاعدة واستحضارها في عملية تقرير الأحكام والتصنيف الفقهي، حتى أصبحت أحد أهم ركائز استقراره وانتشاره، لما في ذلك من تحقيق للمصالح العامة ودفع للتهارج الواقع أو المتوقع.

⁽¹⁾ التاويل محمد، المرجع السابق، ص127 و128.

⁽²⁾ الشاطبي، (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى)، الموافقات، (ت. أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، مصر، ط1، 1417هـ/1997م)، 178/5.

من تجليات مراعاة المآل في الفقه المالكي نذكر ما يلي:

- تحريم بيع العنب لمن يعصره خمرا، وبيع الأرض أو الدار أو كرائها لمن يتخذها كنيسة أو مأوى للفساد،
- تحريم بيع وسائل الحرب للعدو أو لمن يحارب المسلمين،
- تحريم البيع والإجارة بشرط السلف لأن ذلك كله يؤدي إلى سلف جر نفعاً،
- منع تأخير رأسمال السلم لما يؤدي إليه من ابتداء الدين بالدين،
- منع طلاق مريض مرض الموت لأنه يؤدي إلى حرمان المطلقة من الإرث...⁽¹⁾

ثامنا: الواقعية وعدم فرض المتوقعات

يتميز الفقه المالكي بكونه يبحث في أحكام المسائل والحوادث الواقعة دون أن يفرض توقعات أو تخيلات، فنوازل وفروعه في مختلف الأبواب، موضوعاتها تتراوح بين ما هو واقع وما يمكن وقوعه نادرا، وقد كان مالك رحمه الله إذا سئل عن شيء من ذلك يقول للسائل، سل عما يكون ودع مالا يكون، وربما أعرض عن السائل، فإذا ألح عليه السائل في طلب الجواب يقول: "لو سألت عما تنتفع به لأجبتك"، وكان إذا سئل عن مسألة لا وجود لها في رضى الواقع أو افتراضية يقول "دعها حتى تقع"⁽²⁾، وهذا ما جعل من المذهب المالكي مذهبا عمليا بعيدا عن الافتراضات، ومتصلا بالواقع القريب الذي يحتاجه الناس في تدبير شؤون حياتهم الاجتماعية.

تاسعا: المزاجية بين الأثر والرأي

عرف المذهب المالكي بوفرة الأصول والمصادر التي كان يستقي منها الفتوى والأحكام، وهذا راجع إلى اعتماد الإمام مالك -رحمه الله- ثنائية النقل الثابت والرأي الصحيح المستمد من الشرع والمستند إليه، حيث أن هذا التنوع في الأصول والمصادر والمزاجية بين العقل والنقل، والأثر والنظر، وعدم الجمود على النقل أو الانسياق وراء

⁽¹⁾ التاويل لمحمد، المرجع السابق، ص 130 و 131.

⁽²⁾ مرجع نفسه، ص 126.

العقل⁽¹⁾، جعل منها أصح الأصول والقواعد وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "... تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما"⁽²⁾، وجعل من المذهب المالكي يحقق الوسطية والمرونة في أحكامه مما كتب له الانتشار والتوسع في مختلف ربوع الأرض.

عاشرا: انتشار المذهب وكثرة مدارس

إنَّ جملة الخصائص التي تميز بها المذهب المالكي عن غيره من المذاهب الإسلامية، كتبت له القبول وحضي باهتمام العامة والخاصة وحتى الحكام، ومهدت له طريق التوسع والانتشار في مشارق الأرض ومغاربها، وتولد عن ذلك بروز خمسة مدارس فقهية وهي:

- المدرسة الأم (مدرسة المدينة)،
- المدرسة المصرية برئاسة عبد الرحمن بن القاسم،
- المدرسة العراقية على يد عبد الرحمن بن مهدي العنبري وعبد الله بن مسلمة القنبلي،
- المدرسة الأندلسية على يد زياد بن عبد الرحمن شبطون،
- المدرسة المغربية، وهي عبارة عن مجموعة مراكز تمتد من القيروان إلى فاس مروراً بتونس، بجاية، مازونة، تلمسان.

حادي عشر: مصدر للتشريعات الوضعية

إنَّ الباحث في المجال القانوني والمتشبع بأحكام الشريعة الإسلامية يدرك حقيقة أنَّ القوانين الأوروبية التي تعد مهد التشريعات الوضعية، اعتمدت على أحكام المذهب المالكي كقاعدة أولية بنت عليها أحكامها المختلفة، ولا ينكر هذا إلا كل مكابر لا يريد أن يتبع الحق، ولا يعرف من التاريخ شيئاً، والحقيقة المرة المخفية عندهم إجماعاً أنَّ مذهب مالك مدون عندهم ومعمول به علماً وعملاً منذ سن 711 ميلادي (منذ دخول المذهب المالكي إلى أوروبا عن طريق بوابة الأندلس) بلا نزاع، ولهم أن يقولوا قانون العوائد أو

(1) مرجع نفسه، ص 17.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 328/20.

غيره⁽¹⁾، فقواعد العرفية التي بني عليها القانون الروماني الذي يعد أصل القوانين الأوروبية ما هي إلا سلوكيات اجتماعية تولدت عن طريق التأثير بقواعد المذهب المالكي التي استقرت في المنطقة في الفترة التي كانت تتميز بها أوروبا بالهمجية وعد الانتظام، وأبرز دليل على ذلك القانون المدني الفرنسي الحالي الذي يشتمل على العديد من القواعد الفقهية خاصة ما تعلق بمجال الضمان، والتعسف في استعمال الحق وغيرها...

الفرع الثاني: السمات الموضوعية الخاصة للتصنيف في فقه المعاملات المالية المالكي:

إنَّ السمة الأساسية والظاهرة التي تفرد بها التصنيف في فقه المعاملات المالية المالكية هي صفة جودة القواعد المعتمدة في تقريره للأحكام والحكم على المسائل والنوازل، ومن جملة هذه القواعد ما يلي:

أولاً: قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة

اعتمد الفقه المالكي على قاعدة مهمة في تصنيفه مكنته من تحقيق المرونة والتيسير في جانب المعاملات المالية، مما ضمن له الاستقرار والاستمرار إلى يومنا هذا، وتتمثل هذه القاعدة في الأصل في المعاملات الإباحة أو كما يصطلح عليها "الأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد النهي"⁽²⁾، وبالتالي كل ما يصدر من الإنسان من أقوال وأعمال مباح ما لم يرد ما يفيد النهي والتحريم، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

ويتفرع عن هذه القاعدة الكلية قاعدة "الأصل في البيوع الحل، فلا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله تعالى، فالمانع هو المطالب بالدليل لا المبيح،

(1) سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، (ت. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، مصر، ط1، 1421هـ-2001م)، ص73.

(2) القرافي، (أبو العباس شهاب الدين)، الفروق، (عالم الكتب، الرياض، السعودية، د ط، د س ن)، 84/2.

(3) سورة الأعراف: 32.

إذ أنّ الأصل معه⁽¹⁾، وفي ذلك يقول القاضي عبد الوهاب في التلقين: "كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق بضرب من ضروب المنع"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ إعمال هذه القاعدة في مجال التصنيف الفقهي المالكي لاسيما ما تعلق بمجال النوازل الفقهية المعاصرة، جعل منه يحقق سمات الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من تسيير ورفع للحرج، ومرونة في التعامل مع المستجدات، ومعه تم التأكيد على صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان.

ثانيا: التشديد في تحريم الربا وسد الذرائع المؤدية إليه

قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾ وقوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾، مصداقا لقوله تعالى فإنه لا يخفى على عاقل تحريم التعامل بكل شكل من أشكال بالربا، والتشديد في منع السبع المفضية لها.

ومن خصائص فقه مالك في هذا الباب من أبواب المعاملات المالية هو تحريم الربا والشديد في سد الذرائع المفضية لها تحقيقا للمقاصد الشريعة الإسلامية وحكمها العليا وأسرار العظمى، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: "أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون أهل المدينة من أنواع الربا منعا محكما، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسنة"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عقون توفيق، القواعد الضابطة للاجتهاد في فقه المعاملات المالية عند المالكية، (مقال منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع. 17)، ص 324.

⁽²⁾ أبو محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، (ت: محمد بو خيرة الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1425هـ-2004م)، 141/2.

⁽³⁾ البقرة: 285.

⁽⁴⁾ آل عمران: 130.

⁽⁵⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 30/29 و 31.

وقد اشتهر مذهب مالك بالمنع من بيع الآجال وبيع العينة، وهي بيع ظاهرها الجواز لكن يتوصل بها إلى استباحة الربا، فمنعت سدا للذريعة، مثال أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل، ثم يبتاعها بخمسين نقداً، فقد توصلنا بما أظهره من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل، وذكر السلعة والبيع لغو، فتذرعا بشيء جائز في الظاهر إلى باطن ممنوع في الشريعة، فمنع حسما للذريعة وحماية لها، لأنَّ ما جرَّ إلى الحرام فهو حرام مثله⁽¹⁾.

ثالثاً: تجويز الغرر اليسير

نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر، وإنَّ هذا النهي أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن... ونظائر ذلك. وكل ذلك يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة. ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع⁽²⁾.

والغرر ليس على شاكلة واحدة بل يتفاوت من حيث الكثرة والقلة، فمنها ما هو كثير يمنع إجماعاً، لقوة الغرر وكونه مقصوداً حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر... ومنها ما هو قليل لا يخلو عقد منه فلا يؤثر في فساده ويجوز إجماعاً، ليسارته وكونه غير مقصود... فالأمام مالك ممن لم يلتفت إلى هذا النوع من الغرر، ما دام ليس كثيراً، ومما تدعو إليه الحاجة، فيجوز في مذهب مالك بيع الحب والتمر في قشره، كالباقلاء والجوز واللوز، والحب في سنبله، بيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل ونحو ذلك⁽³⁾.

(1) عقون توفيق، المرجع السابق، ص 330 و 331.

(2) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، د ط، 1374هـ -

1955م)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، 3/1153.

(3) عقون توفيق، المرجع السابق، ص 334.

إنَّ إعمال قاعدة الغرر اليسير مغتفر في مجال التصنيف في المعاملات المالية المالكية، مكنه من تيسير المعاملات المالية بين الناس، لاسيما وأنَّ هذه الأخيرة مبنية على عنصري السرعة والائتمان، اللذان يتطلبان التيسير والتخفيف في إجراءات العقود والمعاملات.

رابعاً: اعتبار القصد والنيات في العقود والمعاملات

إنَّ من الأمور التي تميز بها فقه المعاملات المالية المالكي ضرورة النظر إلى الباعث والقصد من إبرام العقود والمعاملات، فيبطلون التصرف المشتل على باعث غير مشروع، بشرط أن يعلم الطرف الآخر بالسبب غير المشروع، أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك بالظروف والقرائن التي تدل على القصد الخبيث، كإهداء العدو هدية لقائد الجيش، والإهداء للحكام والموظفين، فذلك مقصود به الرشوة⁽¹⁾.

وبالتالي، إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها... وقاعدة الشريعة العامة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والمعاملات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية⁽²⁾.

إنَّ إعمال قاعدة الأمور بمقاصدها في مجال المعاملات المالية المالكية، كفى الناس الخوض في معاملات غير مشروعة لا تظهر لهم في بداية الوقائع، وبالتالي خفف عنهم المخاطر التي قد تنجر عن ما يخفى من نوايا وقصود لدى الأطراف المتعاقدين، وهذا تأييداً للعمل بقاعدة مراعاة المآلات، ودليل على البعد المقاصدي والاجتماعي الإصلاحية الذي يسعى الفقه المالكي إلى بلوغه في جميع أبوابه الفقهية عامة وباب المعاملات المالية خاصة.

(1) الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، سوريا، ط4، دس ن)، 219/1.

(2) ابن قيم الجوزية، (محمد بن أبي بكر)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1311هـ-1991م)، 79/3.

المطلب الثاني: السمات الشكلية للتصنيف في فقه المعاملات المالية المالكية

إلى جانب الخصائص الموضوعية التي تميز بها الفقه المالكي في تأصيله للقواعد وتقريره لأحكام المعاملات المالية، التي مهدت له طريق التوسع والاستمرار إلى يومنا هذا، أوجد مجموعة أخرى من السمات المتعلقة بشكل التأليف، والطرق التي اعتمدها الفقهاء في نقل هذا التراث العلمي العريق عبر الأجيال.

وتتجلى الخصائص الشكلية في تنوع أساليب التصنيف، وتنوع المصنفات التي حوت فقه المعاملات المالية المالكية، وفيما يلي تفصيل لهذه الأساليب والمصنفات.

الفرع الأول: أساليب التصنيف في فقه المعاملات المالية المالكية

اعتمد الفقهاء على أربعة أساليب في تصنيفهم للأحكام الفقه المالكي، وتجدر الإشارة إلى أنَّ أساليب التأليف في الفقه العام لا تختلف عن التأليف في فقه المعاملات المالية، وفيما يلي ذكر لهذه الأساليب وفق ما سارت عليه المدرسة المالكية في المغرب العربي.

أولاً: أسلوب شرح واختصار أمهات الكتب

إنَّ أشهر الأساليب التي اعتمدها الفقهاء المالكية -لاسيما المغاربة- في تأليفهم هو أسلوب شرح واختصار أمهات الفقه ودواوينه. خصوصاً منها الموطأ والمدونة. وقد تناول المالكية ذلك بطريقتين: طريقة أهل العراق، وتعتمد على القياس والتأويل وتحقيق المسائل وتقرير الدلائل. وطريقة القرويين التي تعتمد على الضبط والتصحيح، وتحليل المسائل والمباحث، واختلاف التخارج والمحال⁽¹⁾.

إلا أن المنهج البارز عند المغاربة في التعامل مع كتاب المدونة بالخصوص، يتميز بالبحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات،

⁽¹⁾ المرضي، (عبد العاطي بن محمد)، التأليف في المغرب الأقصى، اتجاهاته وأنواعه، (مقال منشور في موقع الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية، بتاريخ 28-09-2021)، تاريخ الإطلاع: 03-03-2024 على الساعة 09:32.

وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات⁽¹⁾، ومن بين المؤلفات التي سقت في هذا المجال نجد:

■ كتاب النامي لأبي جعفر أحمد بن نصر الجزائري المسيلي (402هـ)، وهو شرح للموطأ، توجد منه نسخة واحدة تنفرد بها مكتبة القيروان.

■ كتاب ترتيب المسالك لرواية موطأ مالك لابن الزهراء أبي عمر اليربوعي الوريغلي (710هـ).

■ التعليق على المدونة لأبي عبد الله المازري (536هـ).

■ التبصرة تعليق على المدونة لعلي اللخمي المطيطي (498هـ).

ثانيا: أسلوب تدوين الأحكام المتعلقة بالقضاء والفتوى والنوازل والأحكام، والتوثيق وما جرى به العمل

إلى جانب اعتماد أسلوب شرح واختصار أمهات الكتب في الفقه المالكي، ظهر أسلوب جديد يعنى بتدوين الأحكام المتعلقة بالقضاء والفتوى والنوازل والأحكام، والتوثيق وما جرى به العمل، ومن أشهر المصنفات في هذا المجال نجد:

■ تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون إبراهيم بن علي (799هـ).

■ الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكماء المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله محمد الفاسي (1072هـ).

■ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد عlish (1299هـ).

(1) نفس المرجع.

ويرجع سبب ظهور هذا الأسلوب وانتشاره خاصة في المغرب العربي إلى: "تولي الكثير من أئمة الفقه المالكي بهذه الربوع لمهمتي القضاء والإفتاء، مع ارتباطهم بواقع الناس وعاداتهم وتقاليدهم، وبذلك عاشوا ما يحدث للناس من أفضية وما ينزل بساحتهم من مستجدات، تقتضي حلولاً شرعية وأجوبة فقهية، فجندوا أنفسهم ابتغاء إيجاد حلول شرعية وأجوبة فقهية لهذه النوازل والقضايا، فانفتحت للعلماء بذلك أبواب واسعة للاجتهاد واستنباط الأحكام - وفق المذهب المالكي - لما يقع بين الناس من نزاعات، وما ينزل بهم من وقائع وأحداث"⁽¹⁾.

ثالثاً: أسلوب التأليف في الفروع

لم يكتف الفقهاء المالكية بشرح واختصار أمهات الكتب والدواوين، بل انتقلوا إلى أسلوب جديد أساسه التأليف في فقه الفروع بمنهج تصحيحي ونقدي لكتب المذهب ودواوينه، ومن خلال بناء الفروع على الأصول المعتمدة عند المالكية، انطلاقاً من منهج منضبط يسعى إلى تطبيق الأبحاث الفقهية، بغض النظر عن النتائج التي قد تكون مخالفة للاتجاه الفقهي السائد،⁽²⁾ ويبرز هذا الاتجاه جلياً في ما يلي:

- كتاب المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي (543هـ).
- المنتقى في شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي (474هـ).

رابع: أسلوب التصنيف في الخلاف والفقه المقارن

تبنت فقهاء المذهب المالكي أسلوب اقتحام الخلاف والفقه المقارن، واستعمال أصول المذهب وقواعده الفقهية لتبني عليها فروعها، وبيان ما يخالفها من المذاهب الأخرى، والدفاع عن المذهب باستعمال الضوابط والقواعد الأصولية والفقهية⁽³⁾. ومن المؤلفات التي سبقت في هذا المجال:

- الإلتقان والاختلاف في مذهب مالك لمحمد بن حارث الخشني القرطبي (361هـ).

(1) المرضي، المرجع السابق.

(2) المرضي، المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

- مسائل الخلاف لبكر بن محمد بن العلاء القشيري (344هـ).
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار (397هـ).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (422هـ)...

خامسا: أسلوب التأليف المتخصص

- نظرا لكثرة المسائل وتشعبها، وتيسيرا على طلبة العلم والباحثين، اعتمد الفقهاء أسلوبا جديدا في التأليف قائم على الاختصار على موضوع واحد أو قضية واحدة، فيفرده بالتأليف المفصل والبحث الدقيق على ضوء قواعد المذهب ومقررات الشرع، ومن هنا ظهرت العديد من المؤلفات المتخصصة في المعاملات المالية المالكية، نذكر منها ما يلي:
- شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع لأبي القاسم الجذامي الفاسي (778هـ)،
 - كتاب مسائل السماسرة في البيوع لأبي العباس بن أحمد الإيباني التونسي (352هـ)،
 - تعليق على بيوع الآجال من مختصر ابن الحاجب لأبي العباس أحمد بن إدريس البجائي (760هـ)،
 - منظومة الوقاية في بيان حكم ما يمنع في البيع لمحمد يحيى الشنقيطي الولاقي (1329هـ)،
 - المعاملات في الفقه المالكي لعبد الرحمان الغرياني.

انطلاقا من هذه الأساليب تمكن الفقه المالكي من تحقيق الجودة في الحفاظ على أصوله وفي تقرير أحكامه، وكما ساهمت في التكاثر من الحركة التأليفية وتوسيع نطاقها، بحيث ذاع صيت الكتب الفقهية المالكية في مختلف ربوع الأرض، وهذه الميزة التي اعتمدت في تصنيفاتهم تعد من بين أهم الميزات التي كتبت البقاء والاستمرار للفقه المالكي، وهذا التنوع في الأساليب أثبت مرونة الفقه المالكي وقابليته للتطور والتجديد.

الفرع الثاني: أنواع التصنيف في فقه المعاملات المالية المالكية

تولد عن أساليب التصنيف المذكورة سابقا أنواعا عديدة المؤلفات، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، الأول تعلق بموضوعات الفقه من حيث العموم والخصوص، والثاني تعلق بشكل المؤلفات وطرق التأليف، والأخير تعلق بالمصنفات من حيث ذكرها للخلاف والاستدلال.

أولا: مصنفات الفقه المالكي من حيث العموم والخصوص

يتميز الفقه المالكي بتنوع مؤلفاته، منها ما هو عام اشتمل على جميع أبواب الفقه، ومنها ما هو خاص تفرد باب واحد أو أكثر، وفيما تعلق بفقه المعاملات المالية المالكية، فنجدته ضمن الكتب العامة في باب المعاملات، كما نجدته أيضا في مؤلفات خاصة به، وفيما يلي ذكر لأهم هذه الكتب:

● المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي (240هـ). ● العتبية (المستخرجة من الأسمعة) لمحمد بن أحمد العتبي (255هـ). ● رسالة ابن أبي زيد القيرواني (386هـ). ● الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبد البر (363هـ). ● المقدمات والممهدات لابن رشد الجد (520هـ). ● جامع الأمهات لأبي بكر ابن الحاجب (646هـ). ● الذخيرة لشهاب الدين القرافي (684هـ). ● إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين بن عسكر البغدادي (732هـ). ● أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الدردير (1201هـ). ● حاشية الصاوي (1241هـ) على الشرح الصغير للدردير.	1- كتب الفقه العامة: وهي الكتب التي تناولت أبواب الفقه المختلفة، من عبادات ومعاملات⁽¹⁾.
---	---

⁽¹⁾ المامي، (محمد المختار)، المذهب المالكي، (مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات، ط1، 1322هـ-2002م)، ص247.

2- كتب الفقه الخاصة : وهي التي تناولت موضوعات معينة من موضوعات الفقه بالدراسة والتمحيص، مقتصرة عليها دون بقية موضوعات الفقه الأخرى، ومن الملاحظ أنّ أغلب هذا النوع من الكتب يتعلق بالقضاء والإفتاء.⁽¹⁾	■ أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي (289هـ). ■ فتاوى ابن رشد الجلد (520هـ). ■ معين الحكام على القضايا والأحكام لأبي إسحاق بن عبد الرفيق التونسي (733هـ). ■ العقد المنظم للحكام فينا ين أيديهم من العقود والأحكام لأبن سلمون الكناي (741هـ). ■ تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر بن العاصم (829هـ). ■ المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ). ■ تحرير الكلام في مسائل الالتزام لأبي عبد الله الخطاب (953هـ)...
--	---

ثانيا: مصنفات الفقه المالكي من حيث الشكل

بالنظر إلى شكل المصنفات الفقهية نجدها تختلف وتتنوع بين مطولات، ومختصرات، وبين شروح، وحواشي وكتب ناظمة، وفيما يلي توضيح لها:

1- المطولات: وهي الكتب التي تناولت موضوعات الفقه بتوسع، والقصد منها نشر العلم والتوسع فيه، وبيان مسائل الخلاف، وعرض العلم بتأصيل وعمق⁽²⁾.	● المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي. ● النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني. ● عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار. ● المعونة للقاضي عبد الوهاب. ● تبصرة الحكام لابن فرحون. ● فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد
---	---

⁽¹⁾ المامي، المرجع السابق، ص335.

⁽²⁾ العيد، عمر بن سعود، شرح لامية ابن تيمية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:

عليش. ● معيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي...	
● مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني. ● الكافي لابن عبد البر. ● إرشاد السالك لان عسكر البغدادى. ● أقرب المسالك للددير. ● مختصر خليل. ● مختصر ابن الحاجب . ● المستخرجة للمحمد بن أحمد العتيبي. ● المختصر الفقهي لمحمد بن محمد ابن عرفة(803هـ).	2- المختصرات: هي الكتب التي اختصرت كتباً مطولة، أو ألفت بطريقة مختصرة، بمعنى أنَّ المسائل التي تناولتها تتحدث عنها باختصار، ليسهل على طالب العلم حفظها؛ وذلك نظراً لأن المختصرات تعتبر كالقاعدة لطالب العلم، ويجعلونها هي المنطلق لبداية الطلب⁽¹⁾.
● البيان والتحصيل لابن رشد الجد. ● شرح التلقين لأبي عبد الله المازري. ● مواهب الجليل للحطاب. ● النكت والفروق لأبي محمد عبد الحق الصقلي(466هـ). ● التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق(897هـ). ● منح الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد عليش.	3- الشروح: هي الكتب التي ترتبط بمصنف معين، تفصل ما ورد فيها موجزاً، ويوضح ما جاء غامضاً؛ وقد ظهرت الشروح في المذهب المالكي بالمغرب الأقصى في وقت مبكر جداً، وكانت في الغالب ترتبط بأصول المذهب المالكي

كالموطأ والمدونة⁽¹⁾.	
● الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، حاشية محمد بن الحسن بناني (1194هـ). ● حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن العدوي (1189هـ). ● حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي (1230هـ). ● حاشية الصاوي على الشرح الصغير.	4- الحواشي: هي كتب في معظمها وضعت على الشروح التي سبق الحديث عنها، ومن وظائف هذه الحواشي، بيان ما تركه صاحب الشرح مجملاً، والاستدراك عليه فيما أورده ناقصاً، والتعليق أحياناً على الكتاب المشروح أيضاً⁽²⁾.
● نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد الله بن الحاج القلاوي. ● تحفة الحكام في نكت العقود و الأحكام لابن عاصم. ● المرشد المعين على الضروري من علوم الدين عبد الواحد بن عاشر (1040هـ).	5- الكتب النازمة: هي الكتب التي نظمت محتوى كتب أخرى أو نظم فيها صاحبها مجموعة من مسائل الفقه من تأليفه هو ابتداءً.

(1) المرضي، المرجع السابق.

(2) المرضي، المرجع السابق.

رابعاً: مصنفات الفقه المالكي من حيث الخلاف والاستدلال

قسمت المصنفات المالكية من حيث ذكر الخلاف والاستدلال إلى خمس مجموعات، وهي: ⁽¹⁾

المجموعة الأولى: الكتب التي تعني بالفتاوى في المذهب المالكي دون ذكر الدليل، من بينها مختصر خليل، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، وإرشاد السالك لابن عسكر، والمرشد المعين لابن عاشر وغيرها.

المجموعة الثانية: المصنفات التي تعني بما به الفتوى في المذهب المالكي مع الاستدلال له، ومن بينها كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، والنكت والفروق لعبد الحق، ومواهب الجليل للحطاب وغيرها.

المجموعة الثالثة: المصنفات التي تعني بذكر الخلاف داخل المذهب المالكي دون الاستدلال على أراء العلماء، من بينها شروح مختصر خليل المتنوعة ما عدا مواهب الجليل، جامع الأمهات لابن الحاجب، حاشية العدوي، الأحكام للقراي وغيرها.

المجموعة الرابعة: المصنفات التي اعتنت بذكر الخلاف داخل المذهب مع الاستدلال لمسائله، من بينها المدونة لسحنون، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، المعونة للقاضي عبد الوهاب وغيرها.

المجموعة الخامسة: الكتب التي اعتنت بذكر الخلاف بين المالكية وغيرهم من المذاهب مع العناية بالاستدلال، ومن بينها عيون الأدلة لان القصار، الممهد للقاضي عبد الوهاب، شرح التلقين للمازري وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لان رشد الحفيد وغيرها.

⁽¹⁾ المامي، المرجع السابق، ص 396 وما بعدها.

إنَّ هذا التنوع في التصنيفات يبرز جهود فقهاء المالكية في سبيل توسيع أفاق الفقه العام المالكي عامة، وفقه المعاملات المالية خاصة، كما يبرز جهودهم في سبيل استسقاء الأحكام مما يتوافق والأبعاد المقاصدية والاجتماعية والإصلاحية في الحياة الإنسانية، التي تيسر على الناس عقودهم وتعاملاتهم اليومية.

خاتمة:

ومن خلال ما سبق ذكره في هذه الأوراق، نتوصل إلى القول بأن الفقه المعاملات المالية المالكي تمكن من فرض أحكامه ومبادئه على أوسع نطاق، وأصبحنا نلاحظ تجلياته في العالم الإسلامي من مشرقه إلى مغربه في العديد من المعاملات المالية خاصة المعاصرة، وهذا راجع إلى:

- السمات الفريدة التي يتميز بها الفقه المالكي بصفة عامة والقائمة في مجملها على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، الرامية إلى التيسير ورفع الحرج عن الناس، عن طريق مرونة الفقه وقابليته للتطور والتجديد، فحيثما وجد المقاصد فثمة شرع الله وأحكامه.
- السمات التي تفرد بها الإمام مالك وأصحابه ومن تبعهم من الفقهاء في تعاملهم مع موضوعات فقه المعاملات المالية، والمتمثلة في جودة القواعد الفقهية المتبعة والتي أهمها الأصل في المعاملات الحل والإباحة.
- تنوع المصنفات، والذي من خلاله تم التكفل بجميع مراتب طلاب العلم بدءا بالمختصرات وصولا إلى الشروح والمطولات، وهذا التدرج في التصنيفات دليل على مراعاة الفقه المالكي لجميع الجوانب التي تساهم في نشر فقهه والمحافظة أصوله.
- ونظرا لهذه السمات البارزة في التصنيف الموضوعي والشكلي في فقه المعاملات المالية، جعل الجزائر وغيرها من دول المغرب العربي تتبنى الفقه المالكي في معاملاتهم وعقودهم، وتعمل جاهدة على الحفاظ على هذه السمات، وهذا ما يظهر من مؤلفات المغاربة المتنوعة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1 القرآن الكريم.
- 2 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، د ط، 1425هـ-2004م).
- 3 ابن تيمية، محمد بن عبد الحليم، رسالة في صحة مذهب أهل المدينة، (مأخوذة من موقع إسلام ويب islamweb.net).
- 4 ابن قيم الجوزية، (محمد بن أبي بكر)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1311هـ-1991م).
- 5 أبو زهرة محمد، مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهه، (دار الفكر العربي، مصر، دط، د س ن).
- 6 أبو محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، (ت: محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م).
- 7 بن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريز، (دار الفكر، بيروت، لبنان، طد، دس ن).
- 8 التاويل محمد، خصائص المذهب المالكي، (مطبعة أنفو، فاس، المغرب، دط، دس ن).
- 9 الخطاب، (شهاب الدين أبو عبد الله محمد)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (در الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1416هـ-1996م).
- 10 الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، سوريا، ط4، دس ن).
- 11 الشاطبي، (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى)، الموافقات، (ت: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، مصر، ط1، 1417هـ-1997م).
- 12 عقون توفيق، القواعد الضابطة للاجتهاد في فقه المعاملات المالية عند المالكية، (مقال منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع. 17).
- 13 العيد، عمر بن سعود، شرح لامية ابن تيمية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، الدرس 04.
- 14 القرافي (أحمد بن إدريس أو العباس شهاب الدين)، شرح تنقيح الفصول، (ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، ط1، 1393هـ-1973م)، ص300.
- 15 القرافي، (أبو العباس شهاب الدين)، الفروق، (عالم الكتب، الرياض، السعودية، د ط، د س ن).
- 16 قوراري سليمان، قراءة في عوامل انتشار المذهب المالكي، (مقال منشور في مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية).
- 17 المامي، (محمد المختار)، المذهب المالكي، (مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات، ط1، 1322هـ-2002م).
- 18 المرضي، (عبد العاطي بن محمد)، التأليف في المغرب الأقصى، اتجاهاته وأنواعه، (مقال منشور في موقع الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية، بتاريخ 28-09-2021).
- 19 مركز الإمام مالك الإلكتروني، خصائص الفقه المالكي، (<https://malik.awqaf.gov.kw/ar>) .

- 20 مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ، مصر، د ط، 1374هـ - 1955م)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر.
- 21 نفطي وافية، التعايش المذهبي بالجزائر العثمانية،(مقال منشور في مجلة علوم الإنسان والاجتماع، الجزائر، ع.20، سبتمبر 2016م).
- 22 سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، (ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، مصر، ط1، 1421هـ - 2001م).